

الجهاز المصرفي الجزائري ومقررات لجنة بازل

دريس رشيد*

Résumé

La décennie écoulée a vu l'environnement bancaire en profondeur où en est aujourd'hui ? Quel sera dans les années à venir le destin de nos banques avec l'application de la réglementation prudentielle de BAL (I) et (II) ? Surtout avec le nouveau modèle bancaire La banque dividende axé sur la transparence, la rigueur, la rentabilité.

Dans ce sens le but de mon article c'est l'explication de la réglementation prudentielle de BAL (I) et (II) et la vision de l'autorité monétaire Algérienne pour l'application ces règles.

ملخص:

عرفت العشرية الأخير تطورات في المحيط البنكي العالمي، فما هو موقعنا من هذا المحيط ومستقبل البنوك الجزائرية في ظل تطبيق القواعد الاحترازية المتعلقة ببازل 1 و 2؟ خاصة مع تطورات التسيير الجديد للبنوك المرتكز على الشفافية والمردودية والتنافسية، من خلال ذلك يهدف هذا المقال إلى توضيح رؤية السلطات النقدية الجزائرية فيما يخص تطبيق القواعد الاحترازية المذكورة أعلاه.

* أستاذ مساعد مكلف بالدروس كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بن يوسف بن خدة - جامعة الجزائر.

مقدمة:

يتعرض العمل المصرفي في ضوء طبيعة الأموال التي يحصل عليها من مصادرها المختلفة (الأموال الخاصة، الودائع، والسوق المالية وأوجه استخدامها إلى العديد من المخاطر وقد تنشأ هذه المخاطر بسبب عوامل داخلية ترتبط بنشاطها وإدارة البنك ذاته أو ترتبط بعوامل خارجية تنشأ عن تغيرات الظروف أو البيئة التي يعمل في ظلها، ولقد اعتادت البنوك على التحوط لمتل هذه المخاطر بطرق عديدة لعل من أهمها الاحتفاظ بقدر كاف من الموارد أو الأصول السائلة أو تلك التي يسهل تحويلها إلى نقدية والتي تكون جاهزة للاستخدام في أي وقت لمواجهة أي مخاطر محتملة ويعتبر رأس المال والاحتياط من أهم هذه الموارد ومن هنا جاء التفكير في آليات جديدة لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد هيئة مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم تقوم بالتنسيق والرقابة.

جاءت وفي أول خطوة تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية بين مجموعة الدول الصناعية العشرة تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال¹ بسويسرا عام 1974 وذلك في ضوء أزمة المديونية الخارجية للدول ولقد تم اعتماد صيغتين: لجنة بازل الأولى في سنة 1988. ويتمثل جوهرها في² المتطلبات الدنيا لرأس المال، ومتابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال وذلك من أجل تغطية المخاطر التي تعترض لنشاط البنوك، وضمان حد

1 مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 275، أكتوبر 2003، ص 71.

2 أحمد غنيم : الأزمات المصرفية والمالية، مصر 2005 ص 41.

أدنى من الأمان لأموال المودعين، والحفاظ على سلامة النظام المالي والمصرفي على مستوى الدولي. ولكن نظرا للتحويلات التي عرفها المحيط المصرفي وتنامي ظهور مخاطر جديدة تم اعتماد اتفاقية بازل الثانية التي يتمثل جوهرها في زيادة فعالية كفاية رأس المال في البنوك وربطه مع حجم وظيفة المخاطر الكلية التي تواجهها وقد صدرت النسخة النهائية لها في جويلية 2004 وتضمنت ثلاثة محاور هي¹:

- المتطلبات الدنيا لرأس المال؛
- متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال؛
- انضباط السوق "الإفصاح العام"؛

I. ماهية لجنة بازل

1. نشأة لجنة بازل :

لقد تأسست لجنة بازل عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية والأمريكية والأوروبية بسبب نقص أموال تلك البنوك، ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة وهي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، وتم الاتفاق على أن تحظى توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، ولقد أنجزت اللجنة تقريرها

¹ أحمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص 41.

النهائي بعد دراسة ما ورد من آراء وتوصيات في 1988 حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الإتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة البنوك الالتزام بأن تصل نسبة رأْي مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992.

2. أهدافها الرئيسية:

وتتمثل فيما يلي:

- وضع حد أدنى لكفاية رأس المال؛
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك نتيجة الفروقات في الرقابة الوطنية على رأس المال وتحقيق عدالة تنافسية بين البنوك؛
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب الرقابة؛
- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي من خلال التخفيض من حجم المديونية؛
- الرقابة المجمعة على كافة الوحدات المصرفية وفق تطورات الاقتصادية العالمية وفي ظل حركة رؤوس الأموال الكبيرة؛
- - التقليل من مخاطر الائتمان مثل مخاطر السيولة ومخاطر الدول مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف... إلخ¹.

1 منشورات إتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي العربي ومقومات نجاحه، بيروت: 2001، ص 64.

3. أهم العناصر الأساسية لاتفاقية بازل 1988:

▪ التركيز على المخاطر الائتمانية:

تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر عدم وفاء المدين بالتزامه من القرض وفوائدها.

▪ تعميق الاهتمام بنوعية الأموال وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

وذلك من خلال الاهتمام بنوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للديون المشكوك في تحصيلها، لأنه لا يمكن أن يفوق معيار رأس المال الحد الأدنى المقرر.

▪ تقسيم دول العالم إلى مجموعتين:

وفقا لمقررات لجنة بازل تم تصنيف دول العالم إلى مجموعة دول ذات مخاطر متدنية وتشمل الدول الصناعية الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالإضافة إلى سويسرا والمملكة العربية السعودية، ودول ذات مخاطر مرتفعة وتشمل بقية دول العالم¹.

ولقد لفتت القرارات الصادرة عن لجنة بازل النظر إلى مستقبل النظام المصرفي في الدول العربية وغيرها من الدول النامية إلى الإجراءات الواجب اتخاذها للتكيف مع المستجدات على الساحة الدولية، ومن أهم ما أثير حول هذا الموضوع قضايا ضرورة العمل على زيادة رؤوس أموال

¹ لمعرفة أنواع الأصول ودرجة ترجيحها أنظر : د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مصر: الدار الجامعية 2000، ص 84.

البنوك، وإعادة النظر في سياستها التوظيفية للحد من المخاطر، واتخاذ الإجراءات التي تكفل لها مواجهة المنافسة وتنويع نشاطها وخدماتها، وإعادة النظر في قواعد الرقابة التي تفرضها البنوك المركزية على البنوك.

▪ وضع وتوازن ترجيحية مختلف لدرجة مخاطر الأصول:

يختلف الوزن الترجيحي باختلاف الأصل واختلاف الملتزم فعند حساب معدل الكفاية ترجع الأصول بأوزان التالية:

هيكل الوزن: صفر 10% 20% 50% 100% وكل وزن ترجيحي له الأصول الخاصة به.

▪ وضع معاملات تحويل الإلتزامات العرضية:

تري الإتفاقية ضرورة النظر إلى الإلتزامات العرضية التقليدية على أن ائتمانا غير مباشر لا يترك عليه انتقال أموال من البنك إلى الغير¹ أي انه اقل مخاطر من الائتمان المباشر وقد يتم تسوية هذه الإلتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل لهذا يتم ما يلي:

يتحول الإلتزام العرضي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الإلتزام ذاته (ضمانات حسن الأداء، اعتمادات مستندية)²

¹ BRI : nouvel accord de bal sur les fonds propres Avril 2003 à partir du site d'Internet www.bis.org.

² طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، مصر : الدار الجامعية، 1999

يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج أعلاه إلى أصل خطر مرجحاً باستخدام الوجه الترجيحي على الملتزم الأصلي (المدين) ونوضح فيما يلي بعض معاملات التحويل للالتزامات العرضية التقليدية.

التزام العرضي	معامل التحويل
- بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)	100 %
- بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (عن خطابات ضمان لتنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات)	50 %
- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الجل تتسم بالتصفية الذاتية (عن الاعتمادات المستندية)	20 %

II. قياس معدل كفاية رأس المال

1. المعايير التقليدية لقياس كفاية رأس المال:

■ معيار نسبة رأس المال الودائع

يعتبر أول معيار استعمل لقياس كفاية رأس المال والذي يقوم على التحكم في المخاطر الناتجة عن زيادة مجموع الودائع عن نسبة معينة من رأس المال ولقد حددت هذه النسبة بـ 10% فإذا زادت عن تلك النسبة فإن مخاطر البنك سوف ترتفع.

■ معيار نسبة رأس المال إلى الأصول:

بدأ استعمال هذا المعيار بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية بحيث يأخذ هذا بعين الاعتبار إستخدامات الأموال بحيث يعتبر هذا المعيار مؤشرا على القدرة البنك على مواجهة الخسائر.

■ معيار نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة:

ينص هذا النظام على ربط الأصول التي لها درجة من المخاطر برأس المال ويستثني من ذلك الأصول خطرة مثل النقديات في الصندوق وآذونات الخزينة والسندات التي تصدرها الحكومة لأنها مضمونة السداد¹.

2. مكونات رأس المال المصرفي:

يتكون رأس المال المصرفي من ما يلي:

رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند

ومن هنا فإن رأس المال المصرفي يتكون من مجموعتين:

- المجموعة الأولى رأس المال الأساسي = رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة.

- والمجموعة الثانية تسمى رأس المال المساند.

¹ د. محمود عبد السلام، لجنة بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة، مصر: المعهد المصرفي سلسلة أوراق مناقشة 1990، ص 12.

وبالتالي فإن رأس المال المساند رأس المال المساند = الإحتياطات غير المعلنة + إحتياطات إعادة تقييم الأصول
+ المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى.

بحيث:

أ. الإحتياطات غير المعلنة:

هي الإحتياطات التي لا تظهر في الحسابات الختامية للبنك أي خلال حساب الأرباح والخسائر ولكن يجب أن تكون مقبولة من طرف البنك المركزي بصفته المشرف على رقابة أعمال المصارف وتنتج هذه الإحتياطات نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية مثل اهتلاكات المباني رغم عمرها الطويل.

ب. إحتياطات إعادة التقييم الأصول:

تنتج هذه الإحتياطات نتيجة تقييم الإستثمارات والأوراق المالية بقيمتها الحالية أو الجارية بدلا من قيمتها الدفترية، لكن اللجنة تشترط أن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55%¹ لتحوط لمخاطر تذبذبات أسعار هذه الأصول في السوق.

¹ د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 87.

ج. المخصصات المكونة لمواجهة مخاطر عامة غير محدودة:

تكون هذه المخصصات لمواجهة مخاطر غير معروفة حيث لا تواجه هذه المخصصات هبوطاً محدوداً في قيمة أصولها.

د. القروض السائدة:

تتمثل هذه القروض في السندات التي تطرح لأجل محدد ولقد حددت مدة هذه السندات بمدة لا تقل عن 5 سنوات على أن يخصم 20% من قيمتها في كل سنة من السنوات الخمسة الأخيرة، ومن خصائص هذه القروض، أن ترد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين في حالة إفلاس البنك.

هـ أدوات رأسمالية أخرى:

تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء المساهمين حيث تنقسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك إذا حدثت كما أنها غير قابلة للاستهلاك.

3. العناصر المستبعدة من رأس المال الأساسية والقيود المفروضة على رأس المال المساند :

أولاً: العناصر المستبعدة من رأس المال الأساسي

- الشهرة (القيم المعنوية)؛
- الإستثمارات في البنوك والمؤسسات التابعة؛
- الإستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنك بمعنى أنه إذا كان بنك ألماني مساهم في بنك فرنسي بـ 20.000 € فإن البنك الفرنسي مساهم

في البنك الألماني بـ € 25.000 فإن هذه المبالغ تستبعد من رأس المال الأساسي.

ثانياً: القيود المقرضة على رأس المال المساند.

- أن لا يتجاوز عناصر رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي؛

- تخضع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55%؛

- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1,25% من الأصول؛

- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي¹.

4. حساب معدل كفاية رأس المال :

لقد أعدت طريقة قياس معدل كفاية رأس المال على أساس نظام أوزان المخاطرة كما استندت إلى مخاطر الائتمانية للمقترض، وتستهمل عدة معايير في حسابه، ومن أهمها النموذج الأساسي:

¹ د. محمود عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل، مصر: معهد الدراسات المصرفية، 1999، ص 16.

معدل كفاية رأس المال

المبلغ	البيان	رقم الإيضاح
	أولا رأس المال - رأس المال الأساسي - رأس المال المدفوع - الإحتياطيات الأرباح - رأس المال العائدات - مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة - قروض مساندة ثانيا: الأصول والإلتزامات العرضية (مرجحة بأوزان) - القروض والخصم والأوراق المالية. - الأرصدة المستحقة على البنوك - شيكات وحولات مشتراة (20 من القيمة) - الأصول الأخرى (100% من القيمة) - الأصول الثابتة (100% من القيمة) - الإلتزامات العرضية معدل الكفاية = رأس المال : الأصول والإلتزامات الخطر (مرجحة بأوزان)	

ويمكن أن نوضح معدل كفاية رأس المال في المعادلة التالية:

إجمالي رأس المال

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان}} \geq 8\%$$

الأصول المرجحة بأوزان

الانتقادات الموجهة إلى بازل الأولى 1988 :

- 1- أعطى معيار بازل وضعاً مميزاً لمخاطر دول وبنوك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ODCE على حساب باقي الدول العالم، على الرغم من أن بعض الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية.
- 2- تزايد المنافسة من طرف مؤسسات غير مصرفية تمارس الخدمات المصرفية ولا تخضع لمتطلبات معيار كفاية رأس المال زيادة عن تكلفة التي تتحملها البنوك في استيفاء متطلبات كفاية رأس المال، مما يجعل البنوك في موقع تنافس أضعف من المؤسسات المذكورة.
- 3- يركز المعيار بصفة رئيسية على مخاطر الائتمان ومخاطر السوق خلال فترة لاحقة وأهمل المخاطر الأخرى التي تؤثر على نشاط البنوك مثل مخاطر التشغيل والسيولة، وهذه المخاطر لعبت دوراً في إحداث الأزمات المصرفية خاصة في نهاية التسعينات.
- 4- لم تأخذ مقررات لجنة بازل عند تحديد معيار رأس المال وضع الأنظمة المصرفية، في الدول النامية التي تتميز بصغر حجم بنوكها، وضآلة رؤوس أموالها، والصعوبات التي تعترضها في سبيل استيفاء كفاية رأس المال.
- 5- تطبيق معيار رأس المال على المدى الواسع بكل دول العالم لم يمنع من حدوث الأزمات المصرفية كما جرت في دول جنوب شرق آسيا، تركيا، المكسيك.

5. التعديلات التي أجريت على إتفاقية بازل من 1990 إلى 1997:

■ تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال:

تتعلق هذه المخاطر بعدم التأكد عند حساب العوائد والمكاسب الناتجة عن تغيرات السوق المالي والمرتبطة بأسعار الأصول وأسعار الفائدة وتغيرات أسعار الصرف والسيولة ولقد وضعت لجنة بازل عدة نماذج لحساب المخاطر وذلك من عدة مؤشرات كمية ونوعية ومن أهمها.

- حساب المخاطر يوميا واستخدام معامل ثقة $99\% \leq$ ؛
- استخدام حد أدنى لسعر تعامل عشرة أيام من التداول؛
- أن يشمل النموذج على مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل ويكون عبء رأس المال بالنسبة للبنك يساوي قيمة المخاطرة في اليوم وما يعادل ثلاثة أمثال متوسط المخاطر لأيام العمل الستين السابقة.

■ إضافة شريحة ثالثة لرأس المال وتحديث طرق القياس:

أضافت هذه التعديلات عنصرا جديدا إلى رأس المال وهو القروض المساندة بالأجل سنتين.

■ تعديل تعريف رأس المال:

بعد أن أصبح رأس المال يتكون من ثلاثة شرائح كان لا بد أن نبرز وجود علاقة بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقاييس المخاطر السوقية في 12.5% ثم إضافة الناتج إلى مجموعة الأصول المرجحة وعليه فإن معدل الكفاية يحسب كما يلي:

رأس المال المستاد + القروض المساندة لأجل سنتين + رأس المال الأساسي

معدل كفاية = $\frac{\text{الأصول المرجحة بأوزان مخاطرة} + \text{مقاييس مخاطر} \times 12.5\%}{\text{رأس المال المستاد} + \text{القروض المساندة لأجل سنتين} + \text{رأس المال الأساسي}} \leq 8\%$

الأصول المرجحة بأوزان مخاطرة + مقاييس مخاطر $\times 12.5\%$

▪ تعديلات منهجية ومنتظمة متصلة بمتطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر السوقية:

تري هذه اللجنة ضرورة استخدام معامل واحد في حساب مخاطر الائتمان¹ أي النموذج الموحد الصادر عن اللجنة.

▪ اتفاقية بازل 2 وموقع الدول النامية منها:

إن أحكام اتفاق بازل واحد لم تأخذ بدرجة كافية احتياجات الدول النامية، فجاء الإعداد لاتفاق بازل 2 الذي أعطى عناية لاحتياجات الدول النامية، مما أثار التساؤل عن كيفية تعامل بنوك الدول النامية مع أحكام هذا الاتفاق ومدى تأثيرها في البيئة المالية بالدعائم الثلاثة للاتفاق الجديد.

إن هل تتضرر الدول النامية من اتفاق بازل 2 ؟

تؤدي أحكام اتفاق بازل 2 إلى مزيد من الكفاءة في إدارة المخاطر وتساعد على الاستقرار المالي.

ولكن الأخذ بهذه الأحكام سيؤدي إلى إحجام بنوك الدول الصناعية عن الاستثمار في الدول النامية بالنظر إلى أن مخاطر الإقراض لمعظم هذه الدول تفوق مخاطر الإقراض في أسواق الدول الصناعية، مما يفقد الدول

¹ د. محمود عبد السلام، لجنة بازل بين توجيهات القديمة والحديثة، مرجع سابق، ص 96.

النامية جزءاً من الأموال التي كانت تقترضها من بنوك الدول المتقدمة أو تضطر إلى تحمل أعباء إضافية متمثلة في الفوائد المفروضة عليها لتعويض البنوك عن ارتفاع تكلفة الإقراض لها، وكان هذا نتيجة للنظام المفروض في بازل 2 والذي يعتمد على تقدير السوق لهذه المخاطر.

والجدل القائم حول أثر تطبيق اتفاق بازل 2 قائم على تعميق التقلبات الاقتصادية عند الأخذ بتقدير السوق للمخاطر، وتأثير ذلك على تدفق الأموال للدول النامية في أوقات الانكماش الاقتصادي ويرى البعض العكس في الحالة المعاكسة.¹

III. القواعد الإحترازية وتطبيقاتها في النظام المصرفي الجزائري ومكانتها

من اتفاقية بازل:

لقد تم تأسيس اللجنة البنكية بموجب القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 الذي يتعلق بالنقد والقرض، المعدل المتمم بالأمر رقم 10/01 المؤرخ في 11 فيفري 2001 حيث خولت لها مهام خاصة بمراقبة النظام البنكي بما فيها إحترام البنك والمؤسسات المالية للإجراءات القانونية المطبقة عليها.

كما تقوم هذه اللجنة بمعاينة شروط إستغلال البنوك والسهر على جودة وضعيتها المالية بالإضافة إلى إحترام السير الحسن للمهنة ومتابعة المخالفات ومعاقبة مرتكبيها في إطار القانون.

¹ www.amf.org.ae

وفي حالة تعدي أي مؤسسة مالية على أي إجراء قانوني متعلق بنشاطها فإن اللجنة تقوم بإنذارها للمرة الأولى وإذا اقتضى الأمر تصدر قرار بتوبيخها.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قدم توصيات في مجال المراقبة البنكية من أهمها النظم (القواعد) الإحترازية بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى المتعلقة بالنقد والقرض وتثبيت التنظيم الحذر لتسيير البنوك وكذلك حساب رؤوس الأموال.

كما أحدث تغييرا في رأس مال الحد الأدنى للبنوك لاعتمادها وذلك تحت نظام رقم 04/01 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية والذي ألغى النظام السابق مما أصبح رأس المال الحد الأدنى للبنوك هو 2.5 مليار دينار جزائري والمؤسسات المالية 500 مليون دينار جزائري

- فما هو المقصود بالنظم (القواعد) الإحترازية وفيما مثلتها السلطات النقدية الجزائرية؟

- وما هي أهم القوانين المطبقة في المصارف الجزائرية وحسابات رؤوس الأموال؟

I. النظم الإحترازية :

النظم الإحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي التي يجب على المؤسسات التي تتعاطى الإئتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءمتها اتجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية

نوعاً من الثقة¹. وعلى هذا فإن السلطات النقدية الجزائرية قد قامت بإدخال هذه النظم في شكل نسبتين هما:

- نسبة الملاءة؛

- نسبة السيولة.

أما التطبيق العملي لهذه النظم فكان من بداية شهر جانفي 1992 وهذا حسب الأمر رقم 34/91 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1991 والمتعلق بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

1. تعريف وتحديد نسبة كوك (نسبة الملاءة):

هذه النسبة في حقيقة الأمر هي عبارة عن العلاقة التي تربط الأموال الخاصة بمجموع الأخطار المتكلفة حيث من الواجب أن تمثل الأموال الخاصة نسبة 8% من القروض المرجحة حسب طبيعة المقرض وبمجموع أصول البنك، وهذا عند نهاية سنة 1992، ويتم حساب نسبة الملاءة لرأس المال بمقارنة الأموال الخاصة بالأخطار المرجحة كما هو موضح في العلاقة التالية:

الأموال الخاصة الصافية

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{أموال خاصة صافية}}{\text{أخطار صافية متراجعة}} = 8\%$$

أخطار صافية متراجعة

¹ للوش محمود، تقييم الأخطار المصرفية، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 22.

ونظرا لأن البنوك الجزائرية ذات خصوصيات فيما يخص الإلتزامات تجاه القطاع العام، فإنه قد تم إتباع عدة خطوات من أجل الوصول إلى النسبة القانونية والمحددة بـ 8% وهذا إلتزاما بنص الأمر 74/94 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1994 المتعلق بتثبيت التنظيم الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية في مادته الثالثة، حيث تتجلى هذه الخطوات فيما يلي¹:

- 4% ابتداء من نهاية جوان 1995؛
- 5% من نهاية شهر ديسمبر 1996؛
- 6% ابتداء من نهاية ديسمبر 1997؛
- 7% ابتداء من نهاية ديسمبر 1998؛
- 8% ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

2. نسبة السيولة:

هذه النسبة تعرف بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، حيث تهدف من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة من اللحظات، ومن جهة أخرى إلى قياس ومتابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية حيث تكون هذه البنوك والمؤسسات مستعدة لتسديد ديونها في أجال إستحقاقها وضمان قدرتها على تقديم القروض للغير في الوقت نفسه تقوم بتجنيبها اللجوء إلى البنك المركزي من أجل تصحيح

¹ مواد التعليم رقم 74-94، المؤرخة في 29/11/1994. المتعلقة بتحديد القواعد الخدرة.

وضعية خزيرتها، ويشترط في هذه النسبة أن تكون أكبر أو تساوي 100% أي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائدة في المدى القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في المدى القصير}} \times 10 \text{ أكبر أو تساوي } 100\%$$

II. القوانين الجزائرية وحساب رؤوس الأموال:

أكد الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 11 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون رقم 10/90 والأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، وكذلك التعليمات رقم 74/94 والقوانين الأخرى التي تسيير في نفس الإتجاه إلى ضرورة إدخال معايير تكميلية للإصلاحات المتعلقة بالقطاع المالي، وتقوية الأموال الخاصة وبالخصوص نسبة السيولة ونسبة الملاءة، وتوزيع الأخطار البنكية والمالية من أجل الإقتراض من المعايير الدولية.

وينوقف ذلك على قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية وإلزامها بها، وهذا ما توضحه المادة

المادة رقم (1) من النظام رقم 90-1 الصادر يوم 07/04/1999 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر¹:

¹ مواد التعليمات رقم 74 - 94 المؤرخة في 29/11/1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر.

مبلغ 500 مليون دج للبنوك دون أن يقل هذا المبلغ عن 33 % من حجم الأموال الذاتية.

ومبلغ 100 مليون دج للمؤسسات المالية دون أن يقل هذا المبلغ عن 50 % من حجم الأموال الذاتية.

وقد تم تعديل الحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية سنة 2004 ليصبح محددًا بـ 2.5 مليون دج للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية والمادة 2 من النظام رقم 01/04 الصادر في 2004/03/04 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية²

1. توزيع وتغطية الأخطار:

إن الالتزام بنسبة تقييم خطر القرض يحد من أخطار البنوك والمؤسسات المالية التي تتعرض لها من جراء القروض لمستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين، حيث تنص المادة 02 من التعليمات 74/94 الصادرة بتاريخ 1994/11/29 على ما يلي:

يجب أن لا تتجاوز نسبة المجموعة الأخطار المعرضة لها عمليات البنوك والمؤسسات المالية على زبون واحد أو مجموع من الزبائن مبلغ الأموال الخاصة الصافية للنسب التالية:

- 40% ابتداء من 01 جانفي 1992؛
- 30% ابتداء من 01 جانفي 1993؛
- 25% ابتداء من 01 جانفي 1995.

حيث أن تتجاوز النسب المشار إليها في نسبة الملاءة لنفس المستفيد، يجب أن يكون متابعا مباشرة بتكوين تغطية لأخطار تمثل ضعف هذه النسب المشار إليها: (معدل نسبة الملاءة).

- 8% ضعف معدل 4% نهاية جوان 1995؛
- 10% ضعف معدل 5% نهاية جوان 1996؛
- 12% ضعف معدل 6% نهاية جوان 1997؛
- 14% ضعف معدل 7% نهاية جوان 1998؛
- 16% ضعف معدل 8% نهاية جوان 1999.

إن المقصود بعبارة مجموع الزبائن من قبل هم الزبائن الذين يتحصل كل واحد منهم على قروض تمثل قيمتها أكثر من 15% من الأموال الخاصة الصافية ففي هذه الحالة يجب أن لا تتجاوز مجموع الأخطار الخاصة بهؤلاء الزبائن 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك.

أما الإجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم الإمتثال لهذا المعيار هو المطالبة بتقرير رقابي خارجي لكل واحد من المستفيدين الذين يتعلق الأمر بهم.

2. رأس المال الأدنى:

طبقا للقوانين المنصوصة سابقا فإن رأس المال يتكون من العناصر التالية:

- رأس المال الاجتماعي؛
- الاحتياطات المحضورة في التوزيع؛
- الموارد التي يمكن استيعابها (مؤونات غير مخصصة لأخطار).

كل مؤسسات القرض ملزمة بتوفير رأس مال أدنى، يمثل هذا الإلتزام نوعا من الضمان للمودعين، حيث يعتبر أول ضمان لملاءة المؤسسة.

3. الأموال الخاصة:

إن تعريف الأموال الخاصة لا يعتبر في حد ذاته معيار تسيير لكن انسجامه ضروري لأنه يساهم في حساب مختلف النسب القانونية، حيث نلاحظ أن الأموال الخاصة تشكل عنصرا أساسيا لملاءة المؤسسة المالية، وتعتبر الملجأ الأخير الذي تلجأ إليه المؤسسات في حالة حدوث مشاكل سببها خسائر لا يمكن استيعابها عن طريق الأرباح العديدة أو المؤونات، لهذا فهي تعتبر الضمان الأخير لأصحاب الحقوق.

ونجد أن الأموال الخاصة تتكون حسب التعليمات رقم 74/94 الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتنشيت التنظيم الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية¹.

- الأموال الخاصة الأساسية حسب ما تنص عليه المادة 5 من التعليمات رقم 74/94 الصادرة عن بنك الجزائر؛
- الأموال الخاصة التكميلية حسب ما تنص عليه المادتين 6 و 7 من التعليمات 74/94 الصادرة عن بنك الجزائر؛
- حذف العناصر المنصوصة في المادة 8 من التعليمات 74/94 الصادرة عن بنك الجزائر².

¹ BADR-INFOS, N°02 Mars 2002 page 06

² Revu trimestrielle, BDL, Algérie, Juillet 2004 page 04.

أ. الأموال الخاصة الأساسية:

- رأس المالي الاجتماعي.
- احتياطات أخرى غير احتياطات إعادة التقييم.
- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون دائنة.
- نتيجة آخر دورة منتهية في انتظار توزيعها، منقوصة من توزيع الأرباح المقدرة.
- مؤونات لأخطار بنكية عامة، للحقوق الجارية (محتسبة في خصم الميزانية).
- الأموال الخاصة الأساسية يمكن أن تحتوي على الفائدة المسجلة في تواريخ ببنية تحت شروط معينة بنفس المادة المذكورة آنفا.
- حقوق أخرى على الدولة.
- الموجودات الثابتة والصافية من الامتلاكات.
- حسابات التعديل والربط التي تخص في الأخير الزبائن والمراسلين.
- التزامات بالإمضاء، منقوصة بعناصره مذكورة في الأمر رقم 74/94 وهذه الأخطار تأخذ بمقادير نسبية وهذا لجعلها أكثر تجانساً، هذه المقادير الترجيحية هي:
- الأخطار المرجحة بـ 100%:
- القروض للزبائن.
- ♦ محفظات خصم.
- ♦ قرض إيجاري عقاري.
- ♦ حسابات مدينة.
- قروض للمستخدمين.

- سندات المساهمة والتوظيف غير التابعة للبنوك والمؤسسات المالية.
- الموجودات الثابتة.
- الأخطار المرجحة بـ 20%:
- قروض لمؤسسات قرض مستقرة في الخارج.
- ♦ حسابات عادية.
- ♦ توظيفات.
- ♦ سندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات قرض مستقرة بالخارج.
- الأخطار المرجحة بـ 5%:
- القروض للبنوك والمؤسسات المالية المستقرة بالخارج.
- ♦ حسابات عادية.
- ♦ توظيفات.
- ♦ مسندات المساهمة والتوظيف للبنوك والمؤسسات المالية المستقرة بالخارج.

ب. الأموال الخاصة التكميلية:

- احتياطات إعادة التقييم.
- العناصر الأخرى التي تلبي الشروط المنصوصة في التعليم 74/94 وبالضبط في مادتها السادسة.
- إن الأموال الخاصة التكميلية لا يمكن إدخالها في حساب الأموال الخاصة إلا في حدود مبلغ الأموال الخاصة الأساسية، كذلك فإن الأموال الخاصة التكميلية لا يمكن إدراجها ضمن الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50% من الأموال الخاصة الأساسية.

ج. العناصر المحذوفة (المطروحة):

- الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي؛
- الأسهم الخاصة المملوكة مباشرة أو بصفة غير مباشرة؛
- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون مدينة؛
- الأصول غير المجسمة بما فيها نفقات التأسيس؛
- وفي بعض الحالات النتيجة السلبية المحددة بتواريخ بينية؛
- النقص في المؤونات لخطر القرض كما قدرها بنك الجزائر.

4. الأخطار المعرضة:

هنا تجدر الإشارة إلى أن البنوك الوطنية تشغل أكثر بخطر القرض وهو الذي يشكل حاليا موضوع التنظيم الحذر مما يشمل عليه من أخطار متنوعة ناتجة عن:

- القروض للزبائن.
- القروض للمستخدمين.
- القروض المقدمة للبنوك والمؤسسات المالية.
- سندات التوظيف.
- سندات المساهمة (ذات المدة الطويلة).
- سندات الدولة.
- الأخطار المرجحة بـ 0%
- مستحقات اتجاه الدولة وما شابهها.
- ♦ سندات الدولة.
- ♦ سندات أخرى شبيهة بسندات الدولة.

♦ مستحقات أخرى اتجاه الدولة.

- ودائع لدى البنك الجزائر.

5. هيئات الرقابية المصرفية لمواجهة الأخطار المصرفية :

بغية انسجام عمل النظام المصرفي الجزائري مع القوانين وتوجيهات لجنة بازل 1 و 2 عملت السلطات إلى تأسيس ضمن قانون 10/90 ما يسمى بالهيئات الرقابية والإشرافية المتمثلة في :

- اللجنة المصرفية التي نص عليها في مادته 143.
- مركز المخاطر والذي تم تأسيسه ليقوم لجميع المعلومات المتعلقة بالعمليات الاقتراض. عن طريق جمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة بكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية واللائحة 01/92 الصادرة في 22 مارس 1992 عن بنك الجزائر تنظم مركز المخاطر وطرق عمله.
- مركز عدم الدفع¹ أنشئ بالأمر 11/03 في مادته 118 عن طريق النظام رقم 03/04 الصادر بتاريخ 2004/03/04 وجاعت هذه الهيئة لتدعيم تخفيض المخاطر المتعلق برأس المال البنوك وحماية المودعين.

¹ النظام رقم 92-102 الصادر بتاريخ 1992/03/22

الخلاصة

إن الدور التي أصبحت لجنة بازل تلعبه في الحياة المصرفية دور مهم من خلال فرض رقابة على كافة المصارف في مختلف الدول ومساعدة الأجهزة الرقابية على القيام بمهمتها بسهولة في ظل ارتفاع مخاطر الائتمان وزيادة حدة المنافسة بين البنوك وخاصة بين الدول المتقدمة من أجل ضمان الاستقرار المصرفي العالمي.

وتدرس لجنة من بنك التسويات الدولي على إمكانية رفع هذه النسبية إلى 12% و 15% مع تعديل مكونات رأس المال حتى تستطيع مواكبة التطور الاقتصادي وزيادة حجم الاستثمار وبالتالي زيادة حركة رؤوس الأموال.

وكما نجد أن المشرع الجزائري لتمكين من تطبيق مقررات لجنة بازل قام بتقديم توصيات في مجال المراقبة البنكية حيث يتسنى للجنة البنكية مراقبة البنوك من حيث شروط استغلالها ومتابعتها للقوانين حيث تقوم هذه الأخيرة بمتابعة المخالفات التي يمكن أن تحدث، كما تقوم بفرض عقوبات في حالة ارتكاب أخطاء عمدية ونجد من هذه القوانين.

النظم الإحترازية: حيث قام المشرع الجزائري بإدخال هذه النظم في شكل نسبيتين هما: نسبة الملاءة ونسبة السيولة إضافة إلى ذلك نجد قوانين أخرى متعلقة بتوزيع وتغطية الأخطار والمكونات التي يجب أن تحتوي عليها رأس المال الأدنى وكذلك الأموال الخاصة بمكوناتها من أموال خاصة أساسية وأموال خاصة تكميلية مع حذف العناصر الأخرى المنصوص عليها في المادة 8 من التعلية 74/94 وأخيرا الأخطار المعرضة التي

تتشغل بها أكثر البنوك الوطنية حيث نجدها حاليا تشكل موضوع التنظيم الحذر.

• ما يبين أن للمنظومة المصرفية مجموعة العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح عملية تكيف النشاط المصرفي الجزائري متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية في اتفاقياتها الثانية إلا أنه تسجل بعض العراقيل ومشاكل تطبيقها التي تتمثل في خصوصية الاقتصاد الوطني ومنه العمل المصرفي، المشاكل التنظيمية والتشريعية معوقات المحيط البنكي التي لا تسمح برفع الأداء المصرفي إلى مستوى أفضل، غياب العمل يجعل للسيولة معدل عدم وجود إدارة للمخاطر داخل إدارات البنوك لتطوير الرقابة الداخلية، غياب نظام المعلومات لإفصاح متطور حديث، ضعف الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية لتقييم المخاطر والأداء البنكي، عدم تكيف القواعد المحاسبية مع المعايير الدولية.

وإن مصداقية النظام المصرفي الجزائري تجاه الخارج يعكسها مدى الالتزام بمقررات لجنة بازل خاصة أن موضوع المخاطرة المصرفية يستدعي ضرورة العمل المصرفي السليم والشفاف في ظل وجود أنظمة واضحة للمحاسبة والمعلوماتية وأخرى لتقييم المخاطر ومتابعتها من خلال تقوية أجهزة الضبط والرقابة وفرض معايير ونظم للعمل صارم، وقواعد محاسبية دقيقة، وقدرة البنية المركزي في خلق ثقافة جديدة في إدارة المخاطر في القطاع المصرفي وفقا لمفاهيم بازل التي تعطي مصداقية للنظام المصرفي الجزائري اتجاه الخارج.

المراجع

1. د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة وإقتصاديات البنوك، مصر: الدار الجامعية، 2000.
2. د. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، مصر: الدار الجامعية، الدار الجامعية، 1999.
3. د. محمود عبد السلام، لجنة بازل التوجيهات القديمة والحديثة، مصر: المعهد المصرفي في سلسلة أو راق منافسة، 1990.
4. محمود عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال وفقا الإتفاقية بازل، مصر: معهد الدراسات المصرفية، 1999.
5. منشورات اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي العربي ومقاومات نجاحه، بيروت 2001.
6. مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 261، 2002.
7. التقرير السنوي ABC، 2002، الجزائر.
8. التقارير النشاط لـ BNA الجزائر سنة 1997 و 2000.
9. التعليلية 94/74، الصادرة بتاريخ 1994/11/29، المتعلقة بتنشيط التنظيم الحذر لتسيير البنوك.
10. الأمر رقم 01/1 المؤرخ في 2000/02/11 المعدل الممتم، لقانون النقد والقرض 90/90.
11. الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.
12. الموقع الالكتروني لصندوق النقد العربي: www.amf.org.ae
13. النظام رقم 92-02 الصادر في 1992/03/22.
14. مجلة اتحاد المصارف العربية العدد 275 أكتوبر 2003.
15. أحمد غنيم، الأزمات المصرفية، مصر 2005.
16. Revu BADR INFOS, N° 02, Mars 2002
17. Revu trimestrielle BDL Juillet 2004